الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية و البلديات
محافظة البقاع – قضاء زحلة
بلدية رعيت

وثيقة احالة

- تتعلق بالمعاملة الواردة من :
- تاريخها رقمها :
- موضوعها : دفتر شروط نفايات

رقم التسجيل	جهة الارسال	الاحالة	التاريخ والتوقيع
١/٩٣٩	**سعادة محافظ البقاع المحترم**	نرفع لسعادتكم مشروع القرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط لجمع ونقل النفايات للعام ٢٠٢٤، للتفضل بالاطلاع وإجراء ما ترونه مناسباً %	٢٧/١١/٢٠٢٣

الجمهورية اللبنانية محافظة البقاع
رقم التسجيل ٣٥٢٩ /ب
التاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية و البلديات
محافظة البقاع – قضاء زحلة
بلدية رعيت

دفتر شروط جمع ونقل النفايات في بلدية رعيت للعام ٢٠٢٤

المرجع : - المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات) المادة ٧٤ منه
دفتر الاحكام والشروط العامة،

تعريف : جمع النفايات هو مجموعة النشاطات المنظمة الهادفة الى ازالة النفايات من مصدرها أو من مستوعبات مخصصة لتجميعها وتشمل القيام بالتحضيرات اللازمة لنقل النفايات.
المقصود بالادارة هي البلدية او القائم بأعمالها
العناصر الأساسية لتحسين وتفعيل عملية الجمع والنقل .

- حجم منطقة التجميع
- التركيبة الاقتصادية للمنطقة .
- اساليب الحياة السكنية.
- مستوى الفرز من المصدر.

المادة الاولى : تعلن بلدية رعيت، عن رغبتها بتلزيم اشغال جمع ونقل النفايات في البلدة بطريقة المناقصة العمومية، على ان ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية رعيت وفي الاماكن العامة وعلى لوحات الاعلانات في البلدية، وذلك قبل التاريخ المحدد لجلسة المناقصة بواحد وعشرين يوماً على الاقل من الموعد الاقصى لتقديم العروض، وتجري المناقصة في مركز البلدية وفي جلسة عامة بطريقة الظرف المختوم.

المادة الثانية : يحق الاشتراك بهذه الصفقة الشركات والمؤسسات التي تعنى بجمع ونقل النفايات ولديها المؤهلات والخبرة في هذا المجال لمدة ثلاث سنوات على الاقل وأن يقدم طلب الاشتراك بالمناقصة العمومية مرفقاً بالمستندات والشهادات المثبتة لخبرتها .
ان تملك وسيلة نقل تقوم بنقل النفايات وعلى ان تكون مقفلة وصالحة للعمل ومستوفية لشروط السلامة العامة والشروط القانونية للسير والترخيص القانوني.

المادة الثالثة : طريقة تقديم العروض :
يوضع العرض في غلافين مختومين يحتوي كل منهما على ما يلي :
الغلاف الاول : يذكر على ظهر الغلاف ما يلي :

- رقم واحد .
- تاريخ المناقصة
- موضوع المناقصة
- محتويات المغلف

ويوضع في داخله المستندات التالية :

١- صك التعهد بالالتزام ، عليه طابع مالي بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية.
٢- كفالة مصرفية مؤقتة بإسم بلدية رعيت صادرة عن احد المصارف المعترف بها رسمياً صالحة لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة المناقصة بقيمة ثلاثماية الف ليرة لبنانية او ايصال مالي صادر عن البلدية بالقيمة المحددة سابقاً .
٣- افادة تكليف من ضريبة الدخل
٤- براءة ذمة بلدية

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده

٥- بيان قيد افرادي او عقد الشركة والاذاعة التجارية في حال تقديم العرض بإسم شركة او بيان قيد افرادي واذاعة تجارية في حال تقديم العرض باسم مؤسسة تجارية .
٦- صورة عن رخصة النقل للآلية عدد ١(واحد)
٧- عقد تأمين على الآلية من شركة تأمين معترف بها قانوناً
٨- عقد تأمين على العمال في شركة تأمين معترف بها قانوناً
٩- افادة تثبت خبرة المتعهد بالاعمال المطلوبة صادرة عن مراجع رسمية
١٠-دفتر الشروط الخاص موقعا من العارض ورقم هاتفه
١١-تعهد بتأمين آليات ومعدات بديلة في حال تعطل الاولى

الغلاف الثاني : يذكر على ظهر الغلاف ما يلي :

١- رقم إثنان .
٢- تاريخ المناقصة وموضوعها .
٣- بيان الاسعار.

ويوضع في داخله المستندات التالية :

- بيان الاسعار الشهري، مع الاشارة الى ان هذا البيان يمثل الاسعار المقدمة على اساس جمع النفايات ونقلها الى مطمر زحلة ثلاث ايام في الاسبوع حتى نهاية العام ٢٠٢٤.

يوضع الغلاف رقم ١ والغلاف رقم ٢ في غلاف ثالث، ولا يذكر على ظهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ فقط، تحت طائلة الرفض إذا ذكر غير ذلك، على أن يقدم الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق فض العروض .

أولاً : شروط المشاركة

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، إضافة الى أية شروط تراها الجهة الشارية مناسبة وذات صلة بموضوع الشراء:

أ. الا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت
ب. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء .
ج. الإيفاء بالالتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الاجتماعي.
د. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بإرتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، والا تكون أهليتهم قد اسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، وألا يكونوا في وضع الاقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
ه. الا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
و. الا يكونوا قد حكموا بجرائم إعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
ذ. الا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد والا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح .
ح. غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

٢- إن إثبات زوال المانع أو اعادة الاعتبار يعيدان حكماً للعارضين حق المشاركة .
٣- أن يتعهد الملتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة البلدية في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

ثانياً : مؤهلات العارضين :

١. يقصد بمؤهلات العارضين المؤهلات المهنية والتقنية والبيئية والكفائة المهنية والموارد المالية والمعدات والمرافق المادية الاخرى والمقدرة الادارية والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد والمحددة في ملف التأهيل المسبق أو ملف التلزيم على أن يتم تحديدها بشكل متناسب مع موضوع الشراء.

٢. لا تفرض الجهة الشارية بشأن مؤهلات إشتراك العارضين أي معيارأو شرط أو إجراء يمثل تمييزاً تجاههم أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم لا يمكن تبريره موضوعياً .

٣. تقيم الجهة الشارية مؤهلات اشتراك العارضين وفقاً لمعايير وإجراءات التأهيل المبينة في ملفات التلزيم.

٤. تسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:

أ- إذ أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

ب- إذا فشل العارض المؤهل إعادة إثبات توفر المؤهلات التي صار على أساسها التأهيل المسبق وفقاً للمادة ١٩ من قانون الشراء العام .

المادة الرابعة :

- يسند الالتزام الى من يقدم السعر الادنى الانسب
- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل المعلومات التالية :

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ج- مدة فترة التجميد بحسب الفقرة /ج/ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

- يسلم المتعهد أمر المباشرة بالتنفيذ بعد المصادقة على الالتزام ويعتبر ناكلاً اذا لم يبدأ عمله خلال المهلة المذكورة اعلاه، وتصادر قيمة التأمين الموضوع في صندوق البلدية .
- على المتعهد عدم ترك اي فضلات من النفايات المبعثرة في موقع مستوعبات وبراميل النفايات ويشترط ان يرش مبيدات وكلس عند الانتهاء من عملية رفع النفايات.
- على طالب الاشتراك ان ينقل النفايات الى مطمر بلدية زحلة – المعلقة وتعنايل
- يجري جمع النفايات ثلاث مرات في الأسبوع ضمن نطاق القرية ومن جميع البيوت دون استثناء مباشرة من المستوعبات والبراميل الخاصة بالنفايات وجوارها وفقاً لخريطة اجمالية تبين بوضوح كافة الأحياء والمواقع المراد نقل النفايات منها.
- تتولى البلدية اعداد هذه الخريطة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مستندات التلزيم.
- يجري تعيين اوقات محددة لنقل النفايات بالتنسيق مع البلدية وذلك بشكل لا يتعارض مع انسياب حركة السير وقت الذروة.

المادة الخامسة :

- تعاد التأمينات المؤقتة الى مقدمي العروض المرفوضة فوراً كما يعاد التأمين المؤقت الى العارض الذي رسا عليه الالتزام، وذلك بعد أن يكون قد أحضر ضماناً من أحد المصارف يساوي ٣% ثلاثة بالماية من قيمة الالتزام أو اودع التأمين في صندوق البلدية، ويعاد التأمين النهائي بعد استلام الاشغال نهائياً . وفي حال عدم تقديم التأمين المذكور في الموعد المحدد اعلاه يعتبر ناكلاً، ويحق للادارة الاحتفاظ بقيمة التأمين المؤقت دونما حاجة الى أي انذار.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه الإلتزام، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة : يتحمل المتعهد مسؤولية وقوع نفايات وتبعثرها في الشوارع اثناء النقل ويلزم برفعها، وفي حال عدم الالتزام يحسم مبلغ مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة.

المادة السابعة :

- توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد لكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الاصول ينفذ في مواقع العمل.
- يحضر المشرف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأية بإقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- يحسم من كل كشف ١٠% عشرة بالماية من قيمة الاعمال المنفذة.
- تدفع التوقيفات العشرية بعد تصفية جميع الكشوفات والتأكد من تنفيذ جميع الملاحظات وبعد الاستلام النهائي
- تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مهلة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم
- يتم التثبت بالقيام بالعمل المذكور وذلك عن طريق المراقبة والتنسيق بين البلدية والمطمر ضمن آلية تحددها البلدية ويجب ان تقترن هذه الآلية بموافقة سلطة الوصاية.

المادة الثامنة : اذا اخل المتعهد او اهمل القيام بعمله او تغيب دون عذر مشروع يحسم من الضمانة المودعة بالصندوق مبلغ مليون ليرة لبنانية يومياً وفي حال تكرار التغيب يتضاعف المبلغ وينذر خطياً بوجوب استدراك ذلك خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه الانذار تحت طائلة المسؤولية، وتجدر الاشارة في هذا السياق الى اسباب انتهاء العقد ونتائجه:

أولاً : النكول

١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب اليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معللّ يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أيّ إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الانهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة الى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة، وتطبّق عندئذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحقّ الملتزم حكم نهائي بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل أو تضارب المصالح أو التزوير أو الافلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء،

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام،

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبّق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسح المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى اعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء الى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا اسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر الى صندوق البلدية، وإذا اسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة في جميع الاحوال يصادرضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص أخر، الإجراءات التالية:

أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب صندوق البلدية.

ب- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنقذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم البلدية،

ت- تعمد سلطة التعاقد الى اعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء الى أي نوع من انواعه التعاقد، فإذا اسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الاكلاف ، يعود الوفر الى صندوق البلدية، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة الى وكيل التفليسة. وإذا اسفرت عن زيادة في الاكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي الى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها ، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته بإسم الورثة.

٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الألكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

كما ان النكول يمكن أن يؤدي الى الاقصاء وفقاً لما يلي :

الاقصاء :

١- إن الملتزم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام ، يقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

أ- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.

ب- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالاقصاء.

محافظ البقاع

القاضي كمال أبو جوده

ج- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
٢- يقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء الى الملتزم المقصى كما ينشر قرار الاقصاء على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .
٤- إن زوال المانع أو إعادة الاعتباريعيدان للعارضين حق المشاركة.
يمكن الطعن بقرارات الاقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة التاسعة : كل عطل وضرر يلحق بالالية او بالعمال اوبالغيراو اي عطل وضرر آخر يبقى على مسؤولية المتعهد .

المادة العاشرة : لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض ومن اي نوع كان له وللعمال اللذين يعملون معه في حال فسخ العقد .

المادة الحادية عشرة: يؤمن المتعهد المحروقات والزيوت والاصلاحات لآليته كما عليه تأمين الالية والعمال لدى احدى شركات التأمين .

المادة الثانية عشرة : تعتبر مدة الالتزام من تاريخ إبلاغ المتعهد إرساء الإلتزام ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ ، ويمكن تمديد العقد سنة فسنة ولمدة سنتين على الأكثر في حال موافقة الادارة وتوفر الاعتماد اللازم، كما أن الملتزم يبقى مرتبطاً بإلتزامه بعد انتهاء مدة التلزيم الى أن يحل محله الملتزم الجديد على ألا تتجاوز مدّة الإستمرارية الستة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد، ولا يحق للملتزم تمديد العقد أو استمراره بالعمل بالمطالبة بأية زيادة بالاسعار أي عطل أو أي ضرر.

المادة الثالثة عشرة : في حال ارادت البلدية، في ضوء معطيات او ظروف معينة، نقل النفايات مباشرة من القرية، على البلدية اعلام المتعهد قبل شهرين بوجوب التوقف عن العمل ولا يحق له عندها المطالبة بأية تعويضات أوغيرها عن المدة المتبقية من السنة .

المادة الرابعة عشرة : عندما تبرز الحاجة الى كميات إضافية لأشغال أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد الموافقات أو بسبب الحاجة الى توافق مع الخدمات أو الأشغال الموجودة ، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية إحتياجات الجهة الشارية، وعلى الا تتخطى قيمة الاضافة ٢٠% من قيمة العقد الاساسي .

المادة الخامسة عشرة : لا يحق للمتعهد او عماله تقاضي اية مبالغ مباشرة من الأهالي او المحلات.

المادة السادسة عشرة : تشرف على عملية التلزيم لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ .

المادة السابعة عشرة : ان اجرة المطمر هي على عاتق البلدية .

المادة الثامنة عشرة : على المتعهد وفي حال تعطل آليته لأي سبب كان أن يسارع الى تأمين بديل ويحق للبلدية في حال تأخره عن ذلك بتأمين سيارة نقل على نفقة المتعهد .

المادة التاسعة عشرة: على المتعهد أن يتأكد من أن جميع آلياته ومعداته في حالة جيدة.

المادة العشرون :على المتعهد أن يضمن حسن تعامل العمال مع السكان وأن يحول دون حدوث أي إشكال .

المادة الواحدة والعشرون : يخضع هذا العقد لقانون العمل اللبناني، فيما يعود للعلاقة بين المتعهد والعمال، أما بالنسبة للعلاقة بين المتعهد والبلدية، فإن العقد يخضع لأحكام القوانين المرعية الإجراء والتي تُنظم العلاقة التي يكون أحد أطرافها على الأقل شخص من أشخاص القانون العام.

المادة الثانية والعشرون : على العارض دفع مبلغ مليون ونصف ليرة لبنانية ثمن دفتر الشروط لصندوق البلدية.

المادة الثالثة والعشرون : يعتبر مطلعاً على هذه الشروط كل من تقدم للاشتراك ووقع امضاءه على دفتر الشروط وعلى صك التعهد بالالتزام.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

البند	السعر الإفرادي (يوم عمل)
نقل النفايات المنزلية إلى المطمر	

محافظ البقاع

القاضي كمال أبو جوده